

قانون رقم ( 4 ) لسنة 2013 م  
في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة  
بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير .

**بعد الاطلاع :-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2012 م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والستين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ الثالث من شهر ربيع الثاني / 1434 هـ الموافق للثالث عشر من شهر فبراير / 2013 م .

**صدر القانون الآتي**

**الباب الأول**

**التعرف بالفئة وأنواعها**

**( المادة الأولى )**

يعتبر من ذوي الإعاقة المستديمة في مقام تطبيق هذا القانون كل من أصيب أثناء حرب التحرير وخلال الفترة الممتدة من تاريخ (2011/02/15) وحتى تاريخ إعلان تحرير ليبيا في (23 / 10 / 2011) وذلك دفاعاً عن الوطن ونصرة ثورة 17 فبراير ضد النظام السابق ، أو كان من الضحايا المدنيين نتيجة عدوان قوات هذا النظام وحصلت إصابتهم بفعل هذا العدوان أو بسببها المباشر أثناء العمليات القتالية ونتج عن الإصابة إعاقة مستديمة .

**( المادة الثانية )**

تصنف فئات الإعاقة المستديمة تبعاً لنوعها إلى الفئات التالية :

- 1- فئة المصابين بإعاقة جسدية مستديمة وهم :-
- أ- مبتورو أحد الأطراف أو أكثر .
  - ب- المشلولون .
  - ج- المعدون .



د- فقدوا الجهاز التناسلي أو وظيفته .

2. فئة المصابين بإعاقة حسية مستديمة وهي :-

أ- فقد إيصال العينين أو إحداهما .

ب- الصمم الكلي .

ج- البكم الكافي .

3- فئة المصابين بفقد الأعضاء الجسدية أو الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية المستديمة الناتجة عن الإصابة في حرب التحرير بشكل يعيقهم عن أداء عملهم أو ممارسة السلوك العادي في المجتمع ، ويتم تحديد المصابين المذكورين بهذا البند بناء على قرار من اللجنة المؤقتة لحصر مصابي حرب التحرير المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون .

## الباب الثاني

### المنافع المقررة للفئة

#### ( المادة الثالثة )

يكون لنوى الإعاقة بجميع فئاتهم المشار إليها الحق في المنافع التالية :-

1. وسام تشريفي لدورهم النضالي في تحرير الوطن والدفاع عن ترابه ضد قوات النظام السابق .

2. منحة شهرية لا تقل عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسين دينارا ولا تزيد عن خمسة آلاف دينارا تحدد وفقاً لنسبة الإعاقة .

3. الرعاية الصحية الاعتيادية له ولزوجه وأبنائه القصر بإيجاد نظام تأمين طبي يتنق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

4. مركوب جديد ذو جودة يتناسب مع إعاقة المستفيد يوفر بناء على طلبه كل خمس سنوات ويسدد المستفيد ثمنه على أقساط مريحة ويعفى من كافة الرسوم .

5. تخفيض ثمن تذاكر وسائل النقل الوطنية البرية والجوية والبحرية بمقدار النصف ويشمل النقل الدولي والم المحلي .

6. إعطاء فرصة للتدريب والتأهيل والدراسة بالداخل والخارج .

7. أولوية إتاحة فرصة العمل لدى كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها والشركات العامة بما يتناسب مع الإعاقة .

8. منح الأولوية في الحصول على قرض سكني وفق التشريعات النافذة .

9. حصة محددة سنوية في أفواج الحجاج لأداء الحج تشمل أفراد الفئة ولمدة واحدة .



### الباب الثالث

#### حصر الفنة

##### ( المادة الرابعة )

تشكل لجنة مؤقتة لحصر المصابين المذكورين بالمادة الأولى تتبع وزارة رعاية أسر الشهداء والمقتولين .

##### ( المادة الخامسة )

تشكل اللجنة المؤقتة ويسمى أعضاؤها بموجب قرار يصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمقتولين ويتم تسميتهم من بين أعضاء الجمعيات المتخصصة بهذه الفنة والقائمة قبل صدور هذا القانون من مختلف مدن ليبيا ويكون اختيار رئيسها بطريق الانتخاب من قبل أعضائها وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الهيكل التنظيمي للجنة المؤقتة وطريقة عملها وميزانيتها .  
ويجوز إنشاء لجان فرعية بمختلف مدن ليبيا للمساعدة في عملية حصر هذه الفنة بموجب قرار يصدر عن اللجنة المؤقتة .

##### ( المادة السادسة )

تعمل اللجنة المؤقتة على حصر أفراد الفنة في عدد محدد نهائيا خلال ستة أشهر يبدأ احتسابها من أول اجتماع لها ، وتكون المدة قبلية للتتجديد لذات المدة في حالة عدم إتمام عملية الحصر .

##### ( المادة السابعة )

تتولى اللجنة المؤقتة الآتي :-

- وضع آلية لقاعدة بيانات إحصائية على مستوى ليبيا لأفراد الفنة .
- التحقق من انتظام المعايير والضوابط المقررة في أحكام هذا القانون على المستهدفين بالانتساب لهذه الفنة .
- قبول أو رفض الانتساب إلى هذه الفنة بأغلبية أعضائها .



### (المادة الثامنة)

تشكل لجان فنية وطنية بموجب قرارات تصدر عن وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين تختص بالآتي :-

أـ. إعداد قاعدة بيانات إحصائية لأفراد الفنة وفق الأصول العلمية الإحصائية .

بـ. تحديد نسبة الإعاقه المستديمة لكافة أفراد الفنة .

تـ. تحديد وتصنيف الفنة المذكورة بالبند الثالث الوارد بالمادة الثانية من هذا القانون وفق الضوابط المحددة لها بالمادة المذكورة .

## الباب الرابع

### أحكام عامة

#### (المادة التاسعة)

تعتبر المنافع المقررة لأفراد الفنة بمقتضى أحكام هذا القانون من منافع وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين وتتولى الوزارة تنفيذ أحكام هذا القانون عن طريق فروع ومكاتب تنتشها بمختلف مدن ومناطق ليبيا ويكون مدراء فروعها من أفراد الفنة المستهدفين بأحكام هذا القانون وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون هيكلها التنظيمي واختصاصاتها وتكون تكلفة المنافع التي تقدم لأفراد الفنة بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة عنه على عاتق الخزانة العامة وتدرج الاعتمادات الازمة لذلك في الميزانية العامة الإدارية وميزانية التحول .

#### (المادة العاشرة)

تعتمد نتائج أعمال اللجنة المؤقتة من وزارة رعاية الشهداء والمفقودين .

#### (المادة الحادية عشر)

يكون إثبات الانتساب للفئة المستفيدة بأحكام هذا القانون بالكتابة المعززة بشهادة الشهود واليمين الشرعي ، ويقع عبء الإثبات على المستهدف بالانتساب إليها .



### ( المادة الثانية عشر )

يجوز إسقاط حق الانتساب للفنة خلال سنة من تاريخ الانتساب في حالة ثبوت عدم انطباق الضوابط والمعايير وتحديد الفنات المنصوص عليها بأحكام هذا القانون ويكون ذلك بقرار مسبب من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين بناءً على شكوى أو تظلم يقدم له من بالخصوص .

### ( المادة الثالثة عشر )

تلزם اللجنة المؤقتة بعد إجراء الحصر النهائي لأفراد الفنة واعتماده من الوزارة المختصة بنشر كشوفات البيانات التفصيلية لأفراد الفنة في جميع وسائل الإعلام والمدن والمناطق التي ينتمي إليها أفراد الفنة

### ( المادة الرابعة عشر )

يجوز الطعن في قرارات اللجنة المؤقتة الصادرة برفض الانتساب إلى الفنة لأي سبب من الأسباب بشأن عدم قبول الانتساب لأفراد الفنة أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف الليبية وفق نطاق اختصاصها خلال خمسة عشر يوماً تبدأ سريانها من تاريخ إخطار المعنى بذلك من اللجنة المؤقتة .

### ( المادة الخامسة عشر )

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات المكملة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع رد جميع المزايا المتحصل عليها كل من تقدم بطلب الانتساب إلى هذه الفنة المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون وقدم الأدلة والأسانيد بحيث ترتب عليها قيوله واعتباره ضمن أفرادها ثم تبين بصورة قاطعة أنه غير محق بالانتساب إليها .

### ( المادة السادسة عشر )

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين .



(المادة السابعة عشر)

لا تخل أحكام هذا القانون بحقوق أفراد هذه الفئة في التمتع بالمنافع الأخرى المقررة في التشريعات النافذة.

(المادة الثامنة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

الموتمر الوطني العام . ليبيا



- ٢٦ جانفي ٢٠١٣ / ٢٦ جانفي ٢٠١٣  
- العدد ١٤٣٤ / ١٤٣٤ العدد ١٤٣٤  
- (٢٠١٣ / ٠٢) ٢٠١٣ / ٠٢ / ٢٠١٣